

## قرارات

### **وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي**

قرار وزاري رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٠

**نائب رئيس الوزراء**

**وزير الزراعة واستصلاح الأراضي**

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢١٥ لسنة ١٩٨٥ بشأن مبيدات الآفات الزراعية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٧٤ لسنة ١٩٩٦ :

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٦٣ لسنة ١٩٩٨ :

وعلى ما عرضه المستشار القانوني :

### **قرار**

**ماده ١** - يراعى عند تقييم التأثيرات المترتبة لمبيدات الآفات الزراعية لتسجيلها وتجريبيها وتدالوها واستخدامها وتجهيزها سواء كانت مواد خام أو مستحضرات تجارية أو في أي صورة من الصور اتباع معايير بتقارير متابعة تسجيل المبيدات الصادرة عن وكالة حماية البيئة الأمريكية (EPA) في ظل قانون حماية جودة الغذاء بالولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٩٦

**ماده ٢** - يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

**ماده ٣** - ينشر هذا القرار في الرقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٠٠٠/١١